



## قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م

### بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتأييد المواطنين لراغبى الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

#### رئيس الهيئة

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١/٨.

## قرار

### ((المادة الأولى))

لكل مواطن مقيد بقاعدة بيانات الناخبين ، أن يؤيد أحد راغبى الترشح لمنصب رئيس الجمهورية .. وذلك من خلال التقدم إلى أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى و التوثيق وفق النموذج المعد لهذا الغرض .

### ((المادة الثانية))

لا يجوز للمواطن أن يؤيد راغب الترشح أكثر من مرة ، ولا أن يؤيد أكثر من راغب ترشح ، كما لا يجوز أن يشتمل النموذج الواحد على تأييد أكثر من مواطن .

### ((المادة الثالثة))

على القائم بالتصديق التحقق من شخصية المواطن من واقع بيانات بطاقة الرقم القومى ، أو جواز السفر الثابت به ذلك الرقم و لا يعتد بغير ذلك من مستندات ، و يتم إثبات اسم المؤيد و محل إقامته و المحافظة الواقع فى دائرةها ، و رقم بطاقة الرقم القومى ، و إثبات ما يمليه عليه المؤيد



بشأن اسم من يؤيده من راغبى الترشح ، و يوقع المواطن المؤيد على النموذج بخط يده ، أو ببصمة إبهامه .

كما أن عليه أن يبصر المواطن المؤيد قبل اتخاذ إجراءات التصديق بعقوبة تأييده لراغب الترشح أكثر من مرة أو لراغب ترشح آخر ، و لا يقبل التأييد بطريق الوكالة .

#### ((المادة الرابعة))

يحرر نموذج التأييد من نسختين يوقع عليهما المواطن المؤيد ، و يسلم له إحداهما ، و تحفظ الأخرى لدى مكتب التوثيق ، و لا يعتد بالتأييد الذى يثبت على غير هذا النموذج ، و يتم التصديق على توقيع المواطن المؤيد بغير رسوم .

#### ((المادة الخامسة))

و بالنسبة للمصريين المتواجدين خارج مصر الراغبين فى تأييد أحد طالبي الترشح ، تتبع ذات القواعد و يتم التصديق على توقيعاتهم بمعرفة البعثات الدبلوماسية و القنصلية .

#### ((المادة السادسة))

مع عدم الإخلال بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، يترتب على تأييد المواطن لراغب الترشح نفسه أكثر من مرة ، أو تأييده مرشح آخر ، استبعاد تأييده كلياً .

#### ((المادة السابعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢١ من ربى الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٨ من يناير سنة ٢٠١٨ م

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / لـ د. سعيد مرعي

((لا شئين إبراهيم))

نائب رئيس محكمة النقض